قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/106	2354/ل / د1/2018م لعام 1440هـ	1440/01/22هـ الموافق 2018/10/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ أوامر شراء وتسييل محفظة استثمارية	رفض طلبات الطرفين

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1437/10/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت لدى اللجنة برقم (37/158) وتاريخ 1437/10/26هـ، الموافق 2016/07/31م، وقد جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بعدم الالتزام بنسبة التغطية الإلزامية والتي يحق لي من خلالها الشراء بحسب قواعد التداول في العقد المبرم مع المدعى عليها وسماح المدعى عليها بشراء أسهم ذات نسبة تغطية صفر٪، وسمح لي بشراء أسهم ذات نسبة تغطية 50٪ وهذا بحسب ما هو مذكور في جدول نسب التغطية المعطاة من المدعى عليها. حيث أن هذه الشركات عالية المخاطر ومع ذلك تم تنفيذها لي بالشراء عند منحي للتسهيلات وعند طلبي بتعزيز وضعي المالي وزيادة كمية الأسهم في تلك الشركات قامت الشركة المدعى عليها برفض العملية آلياً عن طريق خدمة تداول الإنترنت وقمت بالاتصال على خدمة تداول الهاتف ورفض الموظف تنفيذ العملية وأفاد بأن هذه الشركات ليست مغطاة وليست من ضمن الشركات المعتمدة بحسب الضوابط الشرعية للأسهم المسموح التداول بها وأنها أسهم عالية المخاطر، فكيف يتم الشراء فيها منذ البداية، حتى تم تسييل المحفظة بالكامل بسبب هبوط أسعار الأسهم ولضمان مبلغ التسهيلات للشركة المدعى عليها. وعند الرجوع للعقد وحسب المادة (5.5) بالعقد اتضح بأنه لا يحق التداول في الشركات ذات النسب عالية المخاطر فكيف تم السماح لي بذلك. الطلبات: التحقق من كامل القضية وإنصافي من الضرر الذي وقع علي من جراء عدم التزام الشركة المدعى عليها بنسبة التغطية المفروضة والذي تسبب في خسارتي، حيث أنني لم أعلم بأن هذه الشركات عالية المخاطر فيما هو دور شريكي الشركة المدعى عليها والذي سمح لي بالشراء ولم يسمح بتعديل موقفي المالي تفادياً لتسييل المحفظة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1437/11/06هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1437/12/17هـ، جاء فيها ما نصه: "دعوى المدعي قائمة على أساس (عقد بيع

أسهم بالأجل مع رهن المحفظة) وملحقاته، والموقع بين الشركة المدعى عليها والعميل في تاريخ 2015/07/14م، (العقد)، والذي نص على : 'أن للشركة تنفيذ البيع القسري (التسييل) للأوراق المالية في حساب العميل إذا انخفضت قيمة الأسهم عن النسبة المطلوبة للضمان 130٪'. (المادة 2.2 من المحلق) فلما قاربت النسبة المطلوبة للضمان؛ تم إبلاغ العميل بذلك هاتفياً، وعبر الرسائل النصية، ومطالبته بضرورة تعزيز ورفع الضمان المالي، حتى لا تضطر الشركة المدعى عليها لتنفيذ البيع القسري (التسييل)، ولم تجد الشركة المدعى عليها تجاوباً إيجابياً من العميل بخصوص ذلك؛ مما استلزم تفعيل ما تضمنه العقد من حق الشركة المدعى عليها في ذلك حمايةً للأصول المرهونة، وموافق بالمتطلبات النظامية إقراض العميل ولصفقة هامش التغطية الواردة في المادتين 44، 45 من (لائحة الأشخاص المرخص لهم). ولا ينال من نظامية الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها ما ذكره المستثمر في شكواه من سماح الشركة المدعى عليها للمستثمر من شراء أسهم تعتبر من الأسهم المنخفضة أو المعدومة التغطية؛ فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق المستثمر وحده، فقد نصت المادة العاشرة من (العقد) على 'أن الشركة قد مكنت العميل من التعامل بأسهمه والتصرف فيها بيعاً وشراء، وأن الالتزام بمتابعة الرهن وقياس تذبذب قيمته السوقية يقع على العميل على الشركة'. فضلاً على أن الشركة قد بذلت عناية الرجل الحريص في توجيه المستثمر لتعزيز موقف مركزه الاستثماري، وذلك بتقديم نسخة من (تصنيف مخاطر الشركات) عند توقيعه للعقد (المادة 5.5)، كما تم إبلاغه مباشرة بعد عملية الشراء بخطورة شرائه في أسهم منخفضة أو معدومة التغطية، ووعد بالتصحيح عاجلاً، ولم يقم بالتصحيح طوال المدة إلى تاريخ التسييل. فمما سبق بيانه .. يتضح لكم أن الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها إجراء مبني على أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية، ووفق الاتفاقية الموقعة مع العميل. الطلبات: 1 -رد دعوى المدعي، 2 -الحكم بتعويض المدعى عليها مصاريف الدعوى، والمتمثلة في أتعاب المحاماة، مبلغ وقدره = أربعون ألف ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1437/12/20هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1437/12/28هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: لم تكن الشكوى بخصوص تسييل المحفظة كما ادعت الشركة المدعى عليها وكان أكثر الرد من قبلهم بخصوص ذلك وذلك لتشويش وإبعاد النظر عن الشكوى الحقيقية فإنه لا يوجد لدي أي اعتراض بخصوص تسييل المحفظة ووصولها إلى الحد المتفق عليه وهو 130٪ حسب العقد المبرم بيننا. ثانيا: شكواي وتظلمي بخصوص نسبة التغطية المفروضة ولماذا تم منعي من الشراء وتغيير موقفي المالي بالشراء في نفس شركة (أ) عند انخفاض السعر ورغبتي بتعديل سعر الشراء مما يمنع من وصول مستوى المحفظة إلى حد التسييل وهذه هي شكواي إذا كان حسب الرد الوارد

من الشركة المدعى عليها في أنه لا ينال من نظامية الإجراء المتخذ من الشركة الشراء في أسهم تعتبر من الأسهم المنخفضة أو المعدومة التغطية وأن المسؤولية تقع على عاتق المستثمر فلماذا تم منعي من تعديل وتغيير موقفي المالي في الشراء في شركة (أ) عند انخفاض سعرها وزيادة كميات الأسهم وتقليل سعر الشراء القديم حسب معرفتكم بذلك لماذا تم الرفض عن طريق خدمت الأون لاين وعن طريق الخدمة الهاتفية؟ فمما سبق يتضح لكم أن الإجراء المتخذ من المدعى عليها الشركة المدعى عليها لم يكن مبني على أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية. الطلبات: أولا: إنصافي في دعواي وتظلمي وتعويضي بمبلغ (مليونان وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف) قيمة المحفظة قبل التسهيلات ثانياً: الحكم بتعويض الشركة المدعى عليها مصاريف الدعوى والأضرار الصحية والنفسية حيال ذلك مبلغ وقدره مئتان ألف ريال".

وفي تاريخ 1438/01/01هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ووكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة للمدعي بطلب تحرير دعواه، وتبيان طلباته في هذه الدعوى، فأجاب بأن دعواه ليست متعلقة بتسييل المحفظة، بل تتعلق بأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بنسبة التغطية المفروضة المرافقة لعقد المرابحة المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها؛ ذلك إن الشركة المدعى عليها لم تمكنه من الشراء وتغيير موقفه المالي في شركة (أ) عند انخفاض سعرها، وتم رفض أمر الشراء على هذه الشركة من قبلهم عن طريق خدمة تداول أون لاين وعن طريق خدمة الهاتف الاستثماري، مما أوصل محفظته إلى حد التسييل، ويطالب بتعويضه بمبلغ قدره (2,778,000) ريال يمثل قيمة محفظته قبل التسهيلات، وكذلك تعويضه عن مصاريف الدعوى والأضرار الصحية والنفسية حيال ذلك، ويقدر ذلك بمبلغ (200,000) ريال. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها رداً على صحيفة الدعوى، أجاب بأن رده يتمثل في الآتي: أولاً: لم تكن الشكوى بخصوص تسييل المحفظة كما ادعت الشركة المدعى عليها، وكان أكثر الرد من قبلهم بخصوص ذلك، وذلك للتشويش وإبعاد النظر عن الشكوى الحقيقية، فإنه لا يوجد لديه أي اعتراض بخصوص تسييل المحفظة ووصولها إلى الحد المتفق عليه وهو 130٪ بحسب العقد المبرم بينهما، ثانياً: شكواه وتظلمه بخصوص نسبة التغطية المفروضة، ولماذا تم منعه من الشراء بتغيير موقفه المالي بالشراء في نفس شركة (أ) عند انخفاض السعر ورغبته في تعديل سعر الشراء مما يمنع من وصول مستوى المحفظة إلى حد التسييل؟ وأضاف أنه إذا كان بحسب الرد الوارد من الشركة المدعى عليها أنه لا ينال من نظامية الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها الشراء في أسهم تُعدّ من الأسهم المنخفضة أو المعدومة التغطية وأن المسؤولية تقع على عاتق المستثمر، فلماذا تم منعه من تغيير موقفه المالي في الشراء في شركة (أ) عند انخفاض سعرها وزيادة كميات الأسهم وتقليل سعر الشراء القديم حسب معرفتكم بذلك؟ ولماذا تم الرفض عن

طريق خدمة الأون لاين وعن طريق الخدمة الهاتفية؟ فمما سبق يتضح لكم أن الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها لم يكن مبنياً على أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية وأيضا يُعدّ هذا الفعل والإجراء المتخذ من قبل الشركة المدعى عليها مخالفاً لأحكام وأنظمة السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، المادة رقم (49) الفقرة (ج) التي تنص على "يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أعمال الاحتيال التي تحضرها الفقرة (أ) من المادة التصرفات الآتية. ثانياً التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معاً ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تبين أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة بالمخالفة للقواعد التي تصفها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمر". وبسؤاله عن تحديد أسهم الشركات التي ذكر أنه تم منعه من شرائها، أجاب بأنها سهم شركة (أ) فقط. وبسؤاله عن عدد الأوامر التي أدخلها على هذه الشركة، وعدد الأسهم، وتاريخ الشراء، وقيمة الأسهم التي لم يتمكن من تنفيذها، أجاب بأنه يحتاج مهلة للرجوع للشركة المدعى عليها وطلب هذه البيانات منها، كما أنه يطلب الرجوع للمكالمات التي كان يطلب فيها تنفيذ هذه الأوامر، فطلبت منه اللجنة تحديد وقت وتاريخ هذه المكالمات فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأن المدعي لم يحرر دعواه؛ إذ إن النقاط التي ذكرها تعارض بعضها بعضاً، فالنقطة الأولى ذكر أنه لا يعترض على تسييل محفظته، وفي النقطة الثانية ذكر أنه يعترض على منعه من الشراء، ثالثاً حصر المدعي شكواه على نسبة التغطية المفروضة وهذا يعارض النقطة الثانية، وأضاف أنه يطلب من المدعي تحرير دعواه، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأن دعواه كما سبق أن ذكر تتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بمنعه من الشراء في أسهم شركة (أ)، وهو لا يعترض على نسب التغطية المفروضة من قبل الشركة المدعى عليها، وأضاف أن الشركة المدعى عليها قد صنفت شركة (أ) بنسبة شراء صفر في المائة بمعنى عدم السماح بالشراء فيها ولكنها مكنته من الشراء فيها، وعندما انخفض سعر سهم الشركة (أ) وأراد التعديل بشراء كميات إضافية من أسهم هذه الشركة منعته الشركة المدعى عليها من ذلك، وهذه هي دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يحيل إلى المذكرة الجوابية على صحيفة الدعوى للرد على ما ذكره، وأضاف أنه لديه دفعاً شكلياً يتمثل في عدم اختصاص اللجنة بالنظر في موضوع العقد لكونه عقد بيع أسهم بالأجل مع رهن المحفظة (تسهيلات مصرفية). وقد طلبت اللجنة من وكيل الشركة المدعى عليها تزويدها بنسخة من العقد المبرم بين موكلته وبين المدعي وملحقات هذا العقد وبيان نسب التغطية المفروضة على المدعي، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة،

بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، كذلك قررت منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وفيما عدا ما هو مطلوب من كلا الطرفين، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/01/05هـ، وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها تضمنت نسخة من اتفاقية التسهيلات محل الدعوى.

وفي تاريخ 1438/05/10هـ، أصدرت اللجنة محضراً قضائياً يقضي باعتبار المدعي تاركاً لدعواه، وذلك بعدما انقضت المهلة المشار إليها في جلسة النظر دون تقديم المدعي ما طلب منه، استناداً إلى المادة التاسعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه "يجوز للجنة اعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا طلبت منه اللجنة إجراء يخص دعواه ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب أيهما أطول، أو إذا تعذر على اللجنة تبليغه على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه. وله حق طلب السير في هذه الدعوى بطلب يقدمه إلى اللجنة بقيد جديد".

وفي تاريخ 1439/02/22هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني المعتبرة لدى اللجنة برقم 37/158 وحيث صدر في الدعوى محضر قضائي بتاريخ 1438/05/10هـ، باعتباري تاركاً للدعوة. أفيدكم بأني لم أترك الدعوى وبأني أرسلت جميع ما طلب مني من اللجنة على إيميل اللجنة وبأني أرسلت استفسارات ولم يصلني أي رد من قبل اللجنة. آمل مساعدتكم استنادا للمادة رقم 29 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وأطالب بإعادة قيد الدعوى وفتحها من جديد. أزود اللجنة بعدد من الأوامر التي أدخلتها على شركة (أ) وهي (13) أمراً. وعدد الأسهم هو (246,000) وتاريخ الشراء 2015/07/15م، الموافق 1436/09/28هـ، وقيمة الأسهم التي لم أتمكن من تنفيذها (1,218,285.74) وتحديد وقت وتاريخ المكالمات الهاتفية بيني وبين المدعى عليه أثناء فترة التداول في تاريخ 2015/08/30م، وأيضا تاريخ 2015/08/31م. وبخصوص طلبكم لي في ما يخص إثبات الأوامر فقد تم طلب الأوامر من الشركة المدعى عليها، عن طريق الخدمة الإلكترونية والخدمة الهاتفية وعن طريق الذهاب إلى الفرع الموجود فيه حسابي قام الشركة المدعى عليها بعدم التعاون ورفض طلبي وأفادوني بطلب الأوامر والتسجيلات الصوتية عن طرق اللجنة وبشكل رسمي ومعي ما يثبت ذلك". لذا قررت اللجنة الموافقة على إعادة قيد الدعوى بقيد جديد برقم (39/106) وتاريخ 1439/02/24هـ الموافق 2017/11/13م.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة المقدمة من المدعي رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/18هـ بطلب جوابها عنها، فوردت مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1439/04/30هـ، جاء فيها ما نصه: "...لم يحرر المدعي جواباً ملاقياً لما تم الإجابة به في لائحتنا المؤرخة في تاريخ 1439/12/02هـ، وهذا يعتبر بمثابة الإقرار الضمني من المدعي بصحة ما تم الدفع به مسبقاً بخصوص الدعوى. لم يقدم المدعي في جوابة الأخير بينه موصلة إلى دعواه الأصلية، وهو تكرار لما أورده في جلسات ماضية، وعليه فإننا نكتفي بما تم الجواب عنه مسبقاً على دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/05/01هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/05/18هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها السابق تعريفه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه حاول الحصول على الأوامر التي أدخلها بالشركة المدعى عليها بالنت وعددها قرابة خمسة أوامر، فتم رفض طلبه من قبل الشركة المدعى عليها، وبعد ذلك تم الاتصال عن طريق هاتف الشركة المدعى عليها وطلب شراء أسهم في شركة (أ)، فأجاب الموظف بالرفض معللاً ذلك بسياسة الشركة المدعى عليها؛ لأن أسهم هذه الشركة (أ) ذات مخاطر عالية ولا يجب الشراء فيها. وبسؤاله عن تحديد تاريخ ووقت هذه الأوامر، أجاب بأنها في تاريخ 30 و 2015/08/31م. وبسؤاله عن عددها ووقتها، أجاب بأن عددها خمسة أوامر أدخلها وقت التداول قرابة الثانية عشر ظهراً. وبسؤاله عن كمية الأسهم التي أدخلها، أجاب بأنه أدخل أوامر شراء بقيمة إجمالية قدرها (1,218,000) ريال. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1439/05/01هـ، أجاب بأنه لم يتسلمها، فأكدت اللجنة أنه تم إرسالها على بريده الإلكتروني المعتمد لديها، وقامت بتزويده بنسخة منها في هذه الجلسة، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب أنه بعد السؤال والتحري عن الآلية المتبعة في سياسة الشركة المدعى عليها عند حصول المستفيد على تسهيلات بنكية، فإنه لا يحق له عن طريق النظام الشراء في الأسهم ذات المخاطر العالية، فهناك خلل في نظام الشركة المدعى عليها التي مكنته من الشراء في شركة (أ) التي تُعَدّ من الأسهم ذات المخاطر العالية، وفي الوقت الراهن لو تم الحصول على تسهيلات فإن الشركة المدعى عليها لا تمكّن المستفيد من الشراء بعد دعواه ضدها، وعند طلب تعديل الشراء رفضت الشركة المدعى عليها الشراء والتعديل مما أدى إلى خسارته، وهذا السبب الرئيس في تسييل محفظته وكان الشراء في شركة (أ) من حصوله على التسهيلات إلى أن تم تسييل المحفظة، ولم تتخذ الشركة المدعى عليها إجراء لحل ذلك سوى إخباره بأن الأسهم (أسهم شركة (أ)) ذات

مخاطر عالية، وتم رفض الشراء فيها وتعديل سعر الشراء إلى سعر أقل منه عند نزول السهم. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتزويد اللجنة بطلباته، فطلبت منه اللجنة تزويدها كذلك بنسخة من عقد التسهيلات المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه أي تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة أو إضافة علاوة على ما قدم؟ أجاب بأن المدعي ذكر في هذه الجلسة أن لدى الشركة المدعى عليها سياسة أنه عند حصول المستفيد على تسهيلات بنكية، فإنه لا يحق له عن طريق النظام الشراء في الأسهم ذات المخاطر العالية، فهل هذه السياسة منصوص عليها في عقد التسهيلات المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها؟ وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأن ذلك غير موجود في العقد ولكن هذه هي سياسة الشركة، وبإمكان اللجنة التأكد من أي عميل حصل على تسهيلات هل يحق له الشراء بأسهم ذات مخاطر عالية؟ فإن النظام الآلي للشركة المدعى عليها يرفض ذلك إلكترونياً. وأضاف وكيل الشركة المدعى عليها أنه يرغب في منحه مهلة للرد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فأكدت عليه اللجنة بضرورة تزويدها بنسخة من عقد التسهيلات المبرم بين موكلته وبين المدعي، كذلك طلبت اللجنة من وكيل الشركة المدعى عليها تزويد اللجنة بالقوائم التي تبين للمستثمر نسب التغطية الملزمة عند تقديم التسهيلات، وهل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل قبلها المدعي؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، وأيضاً تزويد اللجنة بالتسجيلات الهاتفية والأوامر الإلكترونية للمدعي في تاريخ 2015/08/30م، وتاريخ 2015/08/31م، وذلك خلال فترة التداول. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لتزويد اللجنة بما طُلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب منهما، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/05/22هـ، وردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "شكواي وتظلمي بخصوص نسبة التغطية المفروضة ولماذا تم منعي من الشراء وتغيير موقفي المالي بالشراء في نفس شركة (أ) عند انخفاض السعر ورغبتي بتعديل سعر الشراء مما يمنع من وصول مستوى المحفظة إلى حد التسييل وهذه هي شكواي. إذا كان حسب الرد الوارد من الشركة المدعى عليها في أنه لا ينال من نظامية الإجراء المتخذ من الشركة الشراء في أسهم تعتبر من الأسهم المنخفضة أو المعدومة التغطية وأن المسؤولية لم تقع على عاتق المستثمر، فلماذا تم منعي من تعديل وتغيير موقفي المالي في الشراء في شركة (أ) عند انخفاض سعرها وزيادة كميات الأسهم وتقليل سعر الشراء القديم حسب معرفتكم بذلك لماذا تم الرفض عن طريق خدمة الإنترنت وعن طريق الخدمة الهاتفية؟ فما سبق يتضح لكم أن الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها لم يكن مبني على أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية. الطلبات: أولا: إنصافي في دعواي وتظلمي وتعويضي بمبلغ (مليونان

وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف) قيمة المحفظة قبل التسهيلات. ثانياً: الحكم بالتعويض الشركة المدعى عليها مصاريف الدعوى والأضرار النفسية حيال ذلك مبلغ وقدرة مئتان ألف ريال".

وفي تاريخ 1439/07/08هـ، خاطبت اللجنة المدعى عليها بخطابها بطلب تزويدها بنسخة من عقد التسهيلات المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها، والقوائم التي تبين للمستثمر نسبة التغطية الملزمة عند تقديم التسهيلات، وهل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل قبلها المدعي؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، وتزويد اللجنة بالتسجيلات الهاتفية والأوامر الإلكترونية للمدعي خلال فترة التداول في تاريخ 2015/08/30م، وتاريخ 2015/08/31م، مع تقديم إجابة وكيل الشركة المدعى عليها عما أورده المدعي في جلسة النظر، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ 1439/08/28هـ، جاء فيها ما نصه: "... فتجدون برفقه نسخة من عقد التسهيلات الوارد في دعوى المدعي، وفقاً لطلب اللجنة. كما أود الإشارة إلى أن دعوى المدعي قائمة على أساس (عقد بيع أسهم بالأجل مع رهن المحفظة) وملحقاته، والموقع بين الشركة المدعى عليها والعميل في تاريخ 2015/07/14م، (العقد)، والذي نص على : 'أن للشركة تنفيذ البيع القسري (التسييل) للأوراق المالية في حساب العميل إذا انخفضت قيمة الأسهم عن النسبة المطلوبة للضمان 130٪'. (المادة 2.2 من المحلق). فلما قاربت النسبة المطلوبة للضمان؛ تم إبلاغ العميل بذلك هاتفياً، وعبر الرسائل النصية، وفقاً للمكالمات المسجلة المرفقة للجنة مسبقاً، ومطالبته بضرورة تعزيز ورفع الضمان المالي، حتى لا تضطر الشركة لتنفيذ البيع القسري (التسييل)، ولم تجد الشركة المدعى عليها تجاوباً إيجابياً من العميل بخصوص ذلك؛ مما استلزم تفعيل ما تضمنه العقد من حق الشركة المدعى عليها في ذلك حمايةً للأصول المرهونة، وموافق بالمتطلبات النظامية إقراض العميل ولصفقة هامش التغطية الواردة في المادتين 44، 45 من (لائحة الأشخاص المرخص لهم). ولا ينال من نظامية الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها ما ذكره المستثمر في شكواه من سماح الشركة المدعى عليها للمستثمر من شراء أسهم تعتبر من الأسهم المنخفضة أو المعدومة التغطية؛ فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق المستثمر وحده، فقد نصت المادة العاشرة من (العقد) على 'أن الشركة المدعى عليها قد مكنت العميل من التعامل بأسهمه والتصرف فيها بيعاً وشراء، وأن الالتزام بمتابعة الرهن وقياس تذبذب قيمته السوقية يقع على العميل على الشركة". فالعلاقة مع العميل تعاقدية بموجب "عقد التسهيلات'، ولقد أقر المدعي في الجلسة السالفة المعقودة في 1439/05/18هـ، بأن العقد المبرم معه لم يتضمن منعه من الشراء من أي أسهم. أما ما أشار إليه من السياسة الداخلية للشركة المدعى عليها، والنظام الآلي .. فهذا دفع غير ملاقٍ لدعواه، ولا تعلق له بالدعوى محل النظر؛ فإن ما يحكم العلاقة مع العميل الأنظمة واللوائح العامة، والعقود والاتفاقيات الخاصة بالعلاقة، أما السياسة

الداخلية؛ فهي إجراء داخلي بحت، لا يتعلق بالعلاقة التعاقدية بالعميل. هذا ما لزم إيضاحه والإشارة إليه".

وفي تاريخ 1439/10/13هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بخطابها بطلب تزويدها بما طلبته منها في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/05/18هـ، وتزويدها بالتسجيلات الهاتفية والأوامر الإلكترونية للمدعي خلال فترة التداول في تاريخ 2015/08/30م، وتاريخ 2015/08/31؛ ذلك أن المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها الواردة للّجنة في تاريخ 1439/08/28هـ - لم تتضمن التسجيلات الهاتفية المشار إليها، ولم يسبق تزويد اللجنة بأي تسجيلات في الدعوى، فوردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1439/10/25هـ، جاء فيها ما نصه: "... تجدون برفقه الطلبات المشار إليها، علماً بأنه لا توجد مكالمات للمدعي في التاريخ الوارد في خطاب اللجنة، وقد تم إرفاق المكالمات الهاتفية مع المدعي قبل التاريخ المحدد".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/11/10هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1439/11/26هـ، جاء فيها ما نصه: "أود توجيه نظركم بأنه للمرة الثانية حاولت الشركة المدعى عليها إبعاد نظر اللجنة عن القضية ومحاولتها لتحوير القضية وحصرها في تسييل المحفظة فقط وهذا ما جاء في رد الشركة المدعى عليها بخصوص الأوامر والتسجيلات حيث أنه تم منهم طلب الأوامر المرفوضة والتسجيلات من قبلكم وأنه لم يتم إلا إرسال الأوامر والتسجيلات التي تخص تسييل المحفظة فقط؛ حيث أن هذا لا يوجد عليه أي اعتراض من قبلي وإنما الشكوى والاعتراض المقدم مني هو بخصوص نسبه التغطية المفروضة التي لم تلتزم بها الشركة المدعى عليها بموجب الاتفاقية المبرمة بيني وبين الشركة المدعى عليها أثناء فتح المحفظة وطلب التسهيلات لذا أطلب منكم الزام الشركة المدعى عليها بإحضار الأوامر والتسجيلات التي تخص ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم تنفيذ أوامر شراء وتسييل محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن الشركة المدعى عليها لم

تلتزم بنسبة التغطية المفروضة المرفقة بعقد المرابحة المبرم بينهما؛ إذ لم تمكنه من الشراء وتغيير موقفه المالي في شركة (أ) عند انخفاض سعرها وتم رفض أوامر الشراء على هذه الشركة عن طريق خدمة تداول أون لاين وعن طريق خدمة الهاتف وذلك في تاريخي 30 و 2015/8/31م، ويطالب بالتعويض عن ذلك، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن تسييل محفظة المدعي كان بناءً على بنود الاتفاقية، وأن الشركة المدعى عليها قد مكنت العميل من التعامل بأسهمه والتصرف فيها بيعاً وشراء، وأن الالتزام بمتابعة الرهن وقياس تذبذب قيمته السوقية يقع على عاتق العميل، كما أن المدعي لم يدخل أي أوامر خلال تاريخي 30 و 2015/08/31م.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

أما دفع المدعي بأن الشركة المدعى عليها رفضت إدخاله خمسة أوامر شراء لسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (1,218,000) ريال، مستنداً إلى تسجيلات هاتفية بينه وبينها في تاريخ 2015/08/30م، وتاريخ 2015/08/31م أنكرت وجودها الشركة المدعى عليها - فيجاب عنه بأنه حتى في حال ثبوت رفض الشركة المدعى عليها إدخال هذه الأوامر، فإن ذلك لا يُعدّ مخالفاً للاتفاقية المبرمة بينهما وفقاً لما تضمنه البند (5) من الاتفاقية المبرمة بينهما الذي ينص على أنه: "يجوز للعميل التداول في أسهم محفظته المرهونة بيعاً وشراءً بالشروط الآتية: ... 5.5 أن تكون تلك الأسهم مما يمكن التداول فيه بناء على المعايير المحددة في قواعد تقييم مخاطر الشركات المعتمدة من الشركة والتي يمكن أن تشمل حجم التداول اليومي على هذه الأسهم وتذبذب أسعارها وكمية الأسهم المتوفرة وقيمتها السوقية وعوامل أخرى، وقد أدرك العميل أن ذلك التصنيف وشروطه قد يختلفان من حين لآخر بحسب ما تراه الشركة المدعى عليها وأنه قد يتضمن ذلك التصنيف تحديداً لنسبة الاستثمار في بعض الشركات التي أتيح له التداول في أسهمها، وقد قبل العميل بذلك، وعليه فيحق للشركة المدعى عليها إيقاف تداول أي أسهم لا يكون مسموحاً بالتداول به حسب التصنيف المذكور، وقد تسلم العميل نسخة من التصنيف الحالي عند توقيع هذا العقد، كما التزمت الشركة المدعى عليها بأن تجعل أي تعديل للتصنيف متاحاً لدى فروعها ليطلع عليه العميل"، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة مما قدمه المدعي ما ينسبه من خطأ إلى الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.